

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

—(415)ـ وارا سم Erasme، والفرنسي جان بودان Bodim Jean، واضع فكرة السيادة للدولة، والاييرلندي جوناثان سويفت Swift Jonathan. وكذل غروسيوس Grotius وفولف Wolf وبومندورف Puffendorf من مدرسة قانون الطبيعة والبشر(1). غير ان ما تناول المسألة كان أفكارا مبعثرة، ولم تصل إلى حد تصبح معه نظرية واضحة إلا مع جون لوك Locke John، الإنجليزي في مؤلفه عن الحكومة المدنية. Government on treatises Tow الصادر سنة 1688. وتوضح المبدأ بشكل كامل مع مونتسكيو في كتابه روح الشرائع الصادر سنة 1748 حيث أبان وظائف الدولة الأساسية، فأظهر ما يسفر عن تمركز الوظائف في الشخص الواحد أو الهيئة الواحدة من الخطر على الحرية وذلك بقوله: "عندما تجتمع في شخص واحد أو في هيئة واحدة من الحكام، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لم يعد ثمة حرية " وسيضيع كل شيء إذا ما احتفظت بالسلطات الثلاثة ذات الهيئة التي تتكون من الأعيان أو النبلاء أو من الشعب. فصل السلطات في الدولة الإسلامية: من خلال استقرائنا للوقائع المنقولة إلينا منذ عهد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، نجد ان فصل السلطات أو الوظائف كان قائما، عمليا، وان لم يظهر كمبدأ دستوري واضح. فالتشريع في عهد الرسالة لم يكن إلا ما يأتي به الوحي عن الله عز وجل، ولم يكن لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يد فيه(قل إنّما اتبع ما يوحى الي) وكثيرة هي _____ 1 - الوسيط في القانون الدستوري العام. د. ادمون رباط - الجزء الثاني ص 513 - 514.